بواسطتها المدرك عن غيره بمعنى ان النفس حالة ادراك غيره تحكم بالمغايرة بينهما
فهناك امران نفس الصورة وانفعال النفس بواسطة انطباع الصورة
فيها فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة قال العلم من مقولة الكيف ومن ذهب
الى ان العلم تاثر النفس قال العلم من مقولة الانفعال قوله والمجموع المركب
من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما لان المركب من الشيء ومما لا يكون ذلك الشيء
محمولا عليه مواطاة عليه بل هنا نسبة لا يكون ذلك الشيء اي لا يكون ذلك الشيء محمولا عليه
ولا مندرج تحته لان مثل هذا المركب يكون تركيبه من اجزاء يتغاير وجود كل
واحد منها وجود الاخر فوجود ذلك المركب ايضا مغاير لكل واحد من وجود الاجزاء
مفروزة يغاير المجموع كذلك لكل واحد من الاجزاء المجتمعة لتاخر وجود المجموع عن
وجود كل واحد من المجتمعات كالبيت فانه مركب من السقف ومما لا يكون
السقف محمولا عليه كالجدران فوجود البيت مغاير لكل واحد من وجود السقف
والجدران ولا يكون شيء منهما محمولا عليه وكذلك التصديق مركب من العلم
الذي هو علم المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهو من مقولة الكيف او الانفعال
ومن الحكم الذي هو مباينه لكونه من مقولة الفعل واما المركب الذي يكون تركيبه
من شيء ومن شيء آخر متحد الوجود مع ذلك الشيء محمول عليه فيكون كل واحد من
اجزائه محمولا عليه لان وجود الاجزاء اذا اتحد يكون وجود المجموع الحاصل
الذي هو الكل متحدا مع وجود الاجزاء فلا يكون تركيبه الا في العقل واما في
الخارج فلا يكون كلية ولا جزئية اصلا لان الاجزاء الخارجية يجب تقدمها على الكل
والوجود الخارجي كما ان الاجزاء العقلية يجب تقدمها على الكل في الوجود العقلي
وان كان في الوجود الخارجي متحدا معه كالانسان المركب من الحيوان والناطق
فان كل واحد منهما متحد الوجود مع الانسان في الخارج وان كان وجود كل واحد

منها

المحمول ظ

١٠٨

منهما متقدما على وجود الانسان في العقل وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما فهم من نظر فيه
وقال ان كان المراد من عدم كون المجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم علما عدم
كون مفهومه نفس مفهوم العلم فمسلم لكن لا يلزم منه عدم الاندراج تحت العلم
كالانسان المندرج تحت الحيوان مع ان مفهوميهما ليس واحدا وان كان المراد
عدم كون العلم محمولا عليه فممنوع لم لا يجوز ان يحمل العلم على المجموع المركب من
العلم ومما ليس بعلم كما ان الانسان مركب من الحيوان وغيره وهو الناطق
مع ان الحيوان يحمل عليه واما حديث النقض بالخمسة مثلا بانها مركبة من العدد
وهو الثلثة ومما ليس بعدد وهو الاثنان مع انها عدد مندرج تحت العدد فهذا
باطل لان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد لان الخمسة مثلا اذا اخذناها مركبة
من ثلثة واثنين ولم ناخذها مركبة من اربعة وواحد او من الستة واسبن وواحد
يكون ترجيحا من غير مرجح وايضا هو تصور حقيقة الخمسة مثلا بتكرر الوحدات
الى خمسة الخمسة من غير تصور الاثنين والثلثة ولئن سلمنا ان الخمسة مركبة من
ثلثة واثنين مثلا لكن لا نم انها مركبة من وضعها العارض لهما وهو الزوج والفرد
فان اعتبار المعروض في الجزئية لا يوجب اعتبار العارض فيها فان الخمسة
على تقدير صدق تركيبها من ثلثة واثنين لا يكون شيء منهما محمولا عليه ولا يقال الخمسة
ثلثة ولا الخمسة اثنان قوله وجوابه ان الحكم بمعنى ان الحكم والايقاع والنسبة والاسناد كلها
عبارات يعبر بها عن معنى واحد والفاظ مترادفة فلا يكون بعضها من مقولة
الفعل وبعضها من مقولة الانفعال بل كلها من مقولة الكيف او الانفعال والتحقيق
انه ليس هنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة فانا اذا تصورنا الطرفين
والنسبة وشككنا في وقوعها ولا شك في عدم وقوعها الحكم واذا ارتفع الشك بان وقفنا
على برهان حصل للنفس اذعان النسبة وقبولها وادراك انها واقعة او ليست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)